الجمهورية التونسية
مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد :413623

تاريخ القرار: 17 جوان 2011

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشّعب التّونسي

إنّ الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المدّعي والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 18 ماي 2011 تحت عدد 413623 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ المرسوم عدد 13 لسنة 2011 الصادر عن المؤقت بتاريخ 14 مارس 2011 والمتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية، جزئيا وبصفة مؤقتة فيما يتعلق بمصادرة الأموال المنقولة والعقارية الراجعة للمعني بالأمر، وذلك استنادا إلى ما يلي:

– غياب الأساس القانوني للمرسوم المذكور بمقولة أنّه لم يشر إلى الفصل 28 من الدستور ولا إلى القانون عدد 5 لسنة 2011 المتعلق بالتفويض المؤقت في اتّخاذ مراسيم خاصة في ظلّ تعليق العمل بالدستور كما أنّ المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية الذي حلّ بصفة مؤقتة محلّ الدستور في تنظيم السلط العمومية نصّ على أنّ أحكامه تدخل حيز التنفيذ بداية من 15 مارس 2011 الأمر الذي يجعل المرسوم عدد 13 سالف الإشارة صادرا خارج إطار التفويض المسند إلى المؤقت.

– تدخّل المرسوم المطعون فيه في صلاحيات السلطة القضائية ذلك أنّ مصادرة المكاسب هي عقوبة جزائية تكميلية تصدر عن القاضي الجزائي وتقترن وجوبا بضرورة وجود حكم جزائي في الأصل تطبيقا لأحكام النقطة الرابعة من الفقرة "ب" من الفصل الخامس من المجلة الجزائية فضلا عن أنّ المرسوم المذكور سحب إجراء مصادرة الأموال والممتلكات على جميع الأشخاص الواردة أسماؤهم بالقائمة الملحقة به دون أن تكون قد

[illegible] وبحوزته خبر الشبهة متعلقة بالقضايا الجزائية المنظورة ضد المدعى والمستحاضر ضد العارض وليس من المؤكّد أن ينتهي القضاء إلى ثبوت التهم في حق جميع الأشخاص المذكورين بالقائمة.

– تعارض المرسوم مع مبادئ العدل والإنصاف من خلال عدم التمييز بين المكاسب المشروعة وغير المشروعة الراجعة إلى الأشخاص المذكورين بالقائمة الملحقة بالمرسوم ذلك أنّ علاقة القرابة بين العارض و لا تكفي لتجريده من ممتلكاته كما يمكن في بعض الحالات أن يكون اكتساب الأموال متأتّ مباشرة من الإرث الذي لا علاقة له أو .

وبعد الاطّلاع على تقرير المكلف العام بنزاعات الدولة في حق لجنة المصادرة في الردّ على مطلب توقيف التنفيذ الوارد بتاريخ 7 جوان 2011 والمتضمّن طلب رفض المطلب استنادا إلى ما يلي:

– عدم قابلية مرسوم المصادرة للطعن بالإلغاء وبالتالي لطلب إيقاف تنفيذه وذلك بصفة أصلية لأنّه ليس مقرّرا إداريا بل هو أعلى مرتبة في سلّم القوانين ولا يخضع بالتالي لدعوى تجاوز السلطة مثلما عرّفها الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية وتأسيسا على أحكام الفصل 28 من الدستور تمّ التفويض بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 2011 المؤقت سلطة اتّخاذ مراسيم في مواد لا يمكن أن تكون إلاّ موضوع قوانين لأنّ المراسيم في طبيعتها القانونية أقرب للقوانين إن لم تكن قوانين يتمّ اتّخاذها في مدة معيّنة ولغرض معيّن من طرف رئيس الجمهورية بتفويض من السلطة التشريعية، كما أنّها تختلف عن الأوامر ذات الصبغة الترتيبية التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية وفق إجراءات محدّدة نصّ عليها قانون المحكمة الإدارية بمقتضى تنقيح الفصلين 3 و19 منه لكنّه لم يقم بإخضاع المراسيم للطعن بالإلغاء.

– وبصفة احتياطيّا فإنّه لا يمكن للمحكمة الإدارية أن تكون مختصة بالنظر حكميا في قضية الحال لأنّ المراسيم غير منصوص عليها ضمن مجال اختصاص المحكمة ولأنّها أعلى مرتبة من الأوامر الترتيبية.

التونسي أصبح نافذ المفعول بمقتضى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 15 مارس 2011 أي أنّ المرسوم اتّخذ في ظل نفاذ الدستور.

– أمّا بخصوص غياب نص يسمح باتخاذ مرسوم المصادرة فإنّ الفقرة 5 من الفصل 28 من الدستور تنصّ على إمكانية قيام مجلس النواب ومجلس المستشارين بالتفويض في إصدار مراسيم كما أنّ عدم الإشارة إلى الفصل 28 من الدستور صلب مرسوم المصادرة كان من قبيل السهو ولا يعتبر خللا شكليا جوهريا على معنى الفصل 7 من قانون المحكمة الإدارية.

– وبخصوص عدم احترام مرسوم المصادرة لمقتضيات التفويض فالقانون المتعلق بالتفويض حدّد في فصله الأول المجالات التي يمكن أن يتّخذ فيها مراسيم والتي من بينها الملكية والمرسوم موضوع الطعن الماثل يتعلق بمصادرة أملاك الأشخاص المذكورين بالقائمة الملحقة به.

– كما أنّ مرسوم المصادرة ولئن منح سلطة المصادرة إلى السلطة التنفيذية إلاّ أنه جعلها تتمّ تحت إشراف القضاء فاللجنة المكلفة بالمصادرة يرأسها قاض من الرتبة الثالثة كما أنّ جميع الإجراءات التي تتخذها هذه اللجنة لحفظ المكاسب المصادرة تتمّ عن طريق المحكمة المختصة طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 5 من المرسوم المذكور.

– كما أنّه لكلّ مدّعي بخلوّ ذمّته من المكاسب غير المشروعة أن يثبت مشروعيّتها وطرق الإثبات متوفّرة في جميع المجالات ولا ضرورة لوجوب التنصيص صلب القوانين على طرق الطعن فيها التي وإن لم تكن منصوصا عليها في القوانين الخاصة فإنّها مضمّنة بالقواعد العامة.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 والمتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية وذلك في حدود ما قضى به من مصادرة الأموال المنقولة والعقارية الراجعة للعارض. ويستند في ذلك إلى غياب الأساس القانوني للمرسوم المذكور وتدخّله في مجـــال اختصـــاص القضاء فضلا عن تعارضه مع مبادئ العدل والإنصاف.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنّه يجـــوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصـــلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث ينصّ الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية على أن "تختصّ المحكمة الإداريـــة بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصادرة في المادة الإدارية".

وحيث استقرّ الفقه والقضاء على اعتبار المراسيم من ضمن الأعمال القانونية التي لها مرتبة التشريع والتي لا تخضع لرقابة المحكمة الإدارية إلغائيا.

وحيث طالما لم تتوفّر شروط المقرّر الإداري القابل للطعن بدعوى تجاوز السلطة على معنى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية في المرسوم عدد 13 المشار إليه، فإنّ طلـــب توقيف تنفيذه يغدو حريّا بالرفض.

ولـــهذه الأسبـــاب

قـــــرّر : رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا بتاريخ 17 جوان 2011.

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

غازي الجريـــبـــي